الضمانات القانونية والشرعية للحوكمة الاقتصادية

د.عبد الحليم بوقرين[1] د. ثامر النويران[2]

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي – الأغواط، Halim.ma@yahoo.fr

2- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء – الأردن، Thamerali77@hotmail.com

تاريخ الإيداع:2018/12/20 **تاريخ المراجعة:** 2020/01/15 **تاريخ القبول:**2020/01/15

ملخص

الضمانات الشرعية والقانونية للحوكمة الاقتصادية، موضوع أردنا من خلاله التطرق إلى أهم المبادئ والقواعد التي يجب أن ترتكز عليها السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، باعتبارها منهجا أصيلا يساعد جميع المشاركين في العملية الاقتصادية على تحقيق مصالحهم المختلفة، وتتنوع هذه الضمانات بين ما تمليه الدولة من قوانين وتنظيمات للمجال الاقتصادي والتي يجب ألا تتعارض مع حرية المبادرة الاقتصادية والتنافس والسوق الحرة، وبين ما تفرضه عادات ومبادئ المجتمع ومعتقداته الدينية.

الكلمات المفاتيح: حوكمة، ضوابط شرعية، ضوابط قانونية.

The Legal Guarantees of Economic Governance

Abstract

The legal guarantees of economic governance is a topic through which we want to address the most important principles and rules on which the state's economic and financial policy should be based as an original approach that helps all participants in the economic process to achieve their different interests. These guarantees vary between the economic laws and regulations dictated by the state, which should not interfere with the freedom of economic initiative, competition and the free market, and the dictates imposed by the society's customs and principles as well as its religious beliefs.

Keywords: Governance, sharia rules, legal controls.

Les garanties légales et juridiques de la gouvernance économique

Résumé

Les garanties légales et juridiques de la gouvernance économique est un sujet par lequel nous voulons aborder les règles et les principes fondamentaux de la politique économique et financière de l'Etat, pour aider tous les participants au processus économique à atteindre leurs différents objectifs. Ces garanties varient entre ce que l'Etat dicte comme lois et règlements dans le domaine économique, qui ne doivent pas être en contradiction avec la liberté d'initiative économique, la concurrence et le marché libre, et ce qu'imposent les coutumes et les principes de la société et de ses convictions religieuses.

Mots-clés: Gouvernement, normes légales, normes juridiques.

المؤلف المرسل: بوقرين عبد الحليم، Halim.ma@yahoo.fr

- توطئة (مقدّمة):

أدت الأزمات الاقتصادية المتتالية التي شهدها العالم إلى إعادة النظر في الفكر والمناهج الاقتصادية المتبعة من طرف الدول والشركات، فظهرت سياسات اقتصادية جديدة تقوم على مبادئ وأسس واضحة، للحيلولة دون وقوع الأزمات وتحقيق الأهداف الاقتصادية بطريقة صحيحة في إطار الأنظمة والقوانين.

إن إتباع سياسة اقتصادية واضحة المعالم والأهداف يعكس قيمة الحوكمة في هذا المجال الذي يعج بالمتناقضات، ففي حين ينادي الاقتصاديون بوجود حرية اقتصادية وأسواق حرة، نجد أنه يتحتم على الدول التدخل من أجل تنظيم المنافسة وضبط السوق والاستثمار ومكافحة الجريمة، ومن جهة أخري مجتمع مسلم لا يقبل بالتشريعات المخالفة لقواعد الدين، وبين هذا وذاك نجد أنه لابد من وجود ضمانات للحوكمة الاقتصادية، ضمانات تسمح بالمبادرة الاقتصادية وحرية المنافسة وتحفيز الاستثمار، في إطار التنظيمات العادلة غير المخالفة لقواعد الدين.

وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مفهوم الحكومة في المجال الاقتصادي ومن ثمة التطرق إلى أهميتها في نجاح أي اقتصاد، لنصل إلى بيان أهم الضمانات الشرعية والقانونية لنجاح الحوكمة في اقتصاديا.

وقد تناولنا بالدراسة موضوع الضمانات القانونية والشرعية للحوكمة الاقتصادية كون الاقتصاد مجالا ذا طبيعة خاصة ولابد من وجود معايير قانونية توفر الاستقرار في هذا المجال ثم لابد من توافق هذه المعايير مع الشريعة الإسلامية حتى تحضي بقبول المجتمع.

ومن هنا تبرز إشكاليتنا التي نحاول الإجابة عنها في هذه الورقة وهي فيما تتمثل الضمانات القانونية والشرعية للحوكمة الاقتصادية؟ وما مدي فعاليتها في تحقيق الحوكمة الاقتصادية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف نتناول المحاور التالية:

1- الحوكمة في المجال الاقتصادي

2- الضمانات الشرعية للحوكمة الاقتصادية

3- الضمانات القانونية للحوكمة الاقتصادية

1- الحوكمة في المجال الاقتصادي:

نتناول تحت هذا العنوان المقصود بالحوكمة الاقتصادية ومن ثمة التطرق الى محددتها ونطاقها، لنخلص في الأخير إلى بيان أهدافها.

1-1- تعريف الحوكمة ومحدداتها:

من خلال هذا العنوان سوف نحاول التطرق لتعريف الحوكمة سواء كانت في مجال القطاع العام أو في مجال القطاع الخاص.

1-1-1- تعريف الحوكمة في القطاع العام والخاص:

تعرف الحوكمة في القطاع العام بأنها "مجموعة قوانين ونظم وقرارات تصدرها السلطة العامة تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء من خلال اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المنشأة"[(1)]، كما تعرف على أنها "مجموعة التشريعات والسياسات والهياكل التنظيمية والإجراءات والضوابط التي تؤثر وتشكل الطريقة التي توجه وتدير الدائرة الحكومية لتحقيق أهدافها بأسلوب مهني وأخلاقي وبكل نزاهة وشفافية, وفق آليات المتابعة والتقييم"، بينما يدمج الباحثون ما بين الحوكمة في القطاع الخاص وحوكمة الشركات فعرفها البعض بأنها

مجموعة من القواعد والمعايير والإجراءات التي تقوم عليها المؤسسة أو الشركة, وتقوم بتنظيم العلاقة بين الأطراف وأصحاب المصالح, وحماية مصالح المساهمين, وزيادة الأرباح، وتنظيم العلاقة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الادارة وحملة الأسهم"، وعرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) على أنها "مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين وأصحاب المصالح وتشمل أيضاً الهيكل الذي توضح به أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ومراقبة الداء"[2]، كما عرفت أيضا بأنها "نظام متكامل يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ورقابتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق التوازن بين أهدافها وأهداف الأطراف الأخرى المرتبطة بها"[3].

وبذلك يمكن القول إن الحوكمة تعني النظام أي وجود نظام يحكم ويسيطر على الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تهدف إلى تقوية الشركة أو المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية.

وقد ظهرت الحاجة إلى تطبيق أسس ومبادئ الحوكمة في العقود القليلة الماضية في أعقاب الأزمات المالية والانهيارات الاقتصادية التي شهدتها عدد من الدول بداية من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وآخرها الأزمة المالية العالمية عام 2008، الأمر الذي فرض ضرورة إيجاد شكل جديد لتنظيم العلاقة بين جميع الأطراف المشاركة في النشاط الاقتصادي، بالإضافة لتصاعد قضايا الفساد في العديد من الشركات الكبرى مما أدى إلى إفلاسها حيث تبين أن التقارير المالية لتلك الشركات لا تعبر عن الموقف المالي الحقيقي لها، نظراً لتواطؤ الإدارة ومدققي الحسابات[4].

ونظراً للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة على المستوى الدولي فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ومن هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

1-1-2- محددات الحوكمة:

تنقسم محددات الحوكمة إلى مجموعتين رئيسيتين وهما:

- المحددات الخارجية:

وهذه المحددات تمثل البيئة أو المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذى يشمل القوانين واللوائح الناظمة للنشاط الاقتصادي داخل الاقتصاد، مثل قوانين السوق المال وقانون الشركات والمنافسة ومنع الاحتكار والإفلاس وغيرها من القوانين، كما تشمل هذه المحددات على وجود نظام مالي فعال يضمن توفير التمويل اللازم للمشروعات، بالإضافة لكفاءة الأجهزة الرقابية في الدولة، وترجع أهمية المحددات الخارجية للحوكمة إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تساهم في حسن إدارة الشركة[5].

- المحددات الداخلية:

وتشمل هذه المحددات القواعد والأساليب التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المنشاة بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتي يؤدي تطبيقها إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة[6].

والشكل رقم (1) يبين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة:

شكل رقم (1)

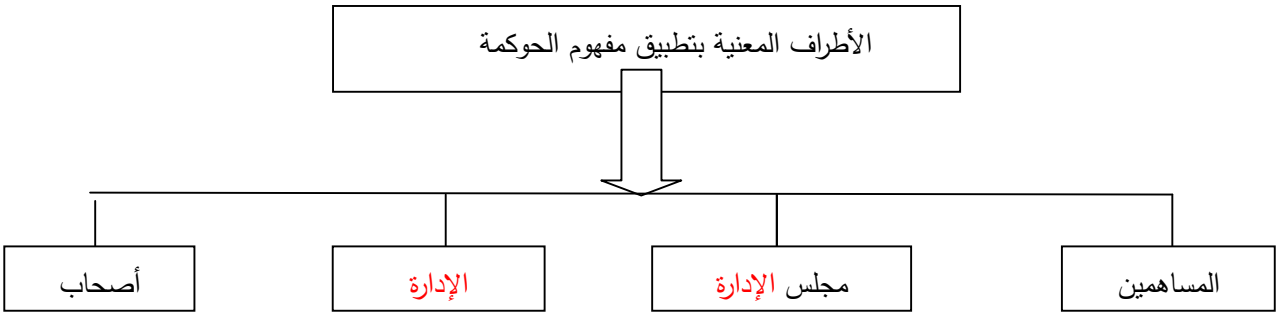

1-2- الهدف من الحوكمة ومعاييرها وخصائصها:

1-2-1- الهدف من الحوكمة ومعاييرها:

للحوكمة العديد من الأهداف التي تساهم في مجملها في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، ومراجعة الأداء المالي، بما يؤدى في النهاية إلى تشجيع الاستثمار وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإيجاد فرص عمل جديدة[7].

ويتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير أساسية توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 2004 وتتمثل هذه المعايير فيما يلي[8]:

- حفظ حقوق المساهمين:- وتشمل الحرية في نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفاعلة في اجتماعات الجمعية العمومية.
- المساواة في التعامل بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم، فيما يتعلق بحقوقهم والاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.
- حفظ حقوق الأطراف المرتبطة بالمنشاة: ويقصد بهؤلاء الأطراف البنوك والعاملين وحملة المستندات والموردين والعملاء، وتشمل هذه الحقوق حفظ واحترام حقوقهم القانونية، بما في ذلك حقهم في التعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة.
- الإفصاح والشفافية:وذلك من خلال الإفصاح عن المعلومات الهامة للمنشاة بشفافية وبطريقة عادلة بين جميع الأطراف في الوقت المناسب ودون تأخير.
- مسئوليات مجلس الإدارة:وتشمل هيكل المجلس وواجباته، وكيفية اختيار أعضائه ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

1-2-2- خصائص الحوكمة:

يشير مصطلح الحوكمة إلى عدة خصائص وهي[9]:

- الانضباط: ويعني ذلك إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح داخل المنشاة.
- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث أو سوف يحدث مستقبلاً بناء على دراسات حقيقية.
- الاستقلالية: وذلك من خلال عدم وجود أي تأثيرات وضغوط على جميع الأطراف، وبالتالي فإن القرارات تتخذ بناء على وقائع واضحة في بيئة العمل.

- المساءلة: أي إمكان تقييم وتقدير وفحص أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من خلال معايير أداء واضحة.
- المسؤولية: أي مسؤولية مجلس الإدارة أمام جميع الأطراف.
- العدالة: أي يجب على مجلس الإدارة احترام حقوق مختلف الأطراف أصحاب العلاقة مع المنشاة .

2- الضمانات الشرعية للحوكمة:

كما أشرنا سابقاً فإن الحوكمة تعني وضع الضوابط ووسائل الرقابة التي تضمن حسن إدارة الشركات والمؤسسات، وبما يحافظ على مصالح جميع الأطراف، كما يساهم في الحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها، وتفعيل دور مجالس الإدارة بها، ويتفق هذا المعنى للحوكمة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عدة محاور، فمثلاً يعتبر المال أحد المقومات الخمس، التي يعتبر حفظها وحمايتها أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، كما ان هناكا نصوصا شرعية كثيرة تحث على أداء الأمانة وعدم الظلم والابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل والإخلاص والصدق وعدم الغش والتلاعب وتحريم الرشوة، كلها أصول رئيسية أوجدها وثبت أركانها الإسلام في المعاملات بين مختلف الأطراف[10].

وهناك العديد من الأدلة على ما سبق نذكر منها ما ورد في القرآن الكريم وكما يلي[11]-:

- كتابة العقد وحفظ الحقوق، وذلك في قولة تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...))[12].
- الأمانة في تنفيذ العقود، يقول تعالى ((يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))[13].
- تحريم خيانة الأمانة، يقول تعالى ((يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون))[14].
- تحريم طريق الغش أو التلاعب في الأسعار أو سوء الأمانة، يقول تعالى ((يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ بينكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً))[15].
- تحريم الرشوة، يقول تعالى ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون))[16].

وكما هو معروف فإن العقود الشرعية تتميز بعدد من الأسس التي تتميز بها والتي تجعلها منضبطة، وتؤدي دورها في الحياة الاقتصادية بفعالية دون آثار سلبية ومن هذه الأسس ما يلي[17]:

- العدالة:وتعتبر العدالة من أهم الأسس التي تميز العقود، يقول تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ﴾[18]، ويقول تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[19].
- المسؤولية:وتعني تحديد مسؤولية كل طرف بدقة ووضوح، بالإضافة إلى أن المسلم يستشعر أنه مسؤول أمام الله على توفية وتنفيذ العقد بجميع تفاصيله مما يشكل بعداً أوسعَ للمسؤولية .
- المساءلة: وتعني محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، من خلال إثابة المجد ومعاقبة المقصر. بالإضافة لوجود نظام قضائي فعال.
- الشفافية: والتي تعني الصدق والأمانة والدقة في جميع أعمال المنشأة ولجميع الأطراف .

وهناك العديد من الضوابط الشرعية للحوكمة والتي تشكل ضمانات رئيسية لتطبيق أسس الحوكمة الرشيدة، وهذه الضمانات هي:

- تحريم الربا في التعاملات الاقتصادية:والربا في اللغة مأخوذ من الزيادة، ربا الشئ إذا زاد، فهو الزيادة مطلقاً قال تعالى:{اهتزت وربت}[20] أي نمت وزادت، وفي الاصطلاح:فهو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو على نوعين ربا الديون (النسيئة) يقول تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة}[21].

وربا البيوع (الفضل) وهو الربا الذي يكون في المبيعات وهو خاص بالأشياء الستة:الذهب والفضة والتمر والبر الشعير والملح والتي ذكرها الرسول صلى الله علية وسلم في الحديث "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[22].

والربا محرم في جميع الشرائع السماوية، والحكمة من ذلك هي الأضرار العظيمة الناتجة عنه، فهو يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد، ويساهم في خلق طبقة مترفه في المجتمع غير منتجة[23].

- التوجه نحو العقود الإسلامية الشرعية:ويشمل ذلك عدداً من العقود الإسلامية التي تنظم عملية التبادل والاستثمار بين الأفراد، وفق أسس واضحة تكفل تحقيق الفائدة المرجوة لجميع الأطراف سواء تعلق الأمر بطرفي العقد أم بالمجتمع، وهناك نماذج متعددة من تلك العقود مثل الإجارة والسلم والمضاربة والمرابحة والاستصناع وغيرها من العقود الشرعية المنضبطة بعدد من الضوابط الشرعية[24] ونذكر منها ما يلي[25]-:

أ-كتابة العقد وحفظ حقوق جميع الأطراف.

فقد ورد الأمر بكتابة العقود صريحاً في القران الكريم يقول تعالى ((يأيها الذين امنوا اذا تداينتم فأكتبوه))[26] وذلك لمنع وقوع أي خلاف مستقبلي بين الأطراف وتشمل هذه الكتابة جميع العقود مهما صغرت وبجميع التفاصيل، وذلك لتحقيق الثقة بين جميع الأطراف.

ب-الأمانة في تنفيذ جميع العقود.

والأمانة مطلوبة في جميع العقود وبين جميع الأطراف يقول تعالى ((يأيها الذين امنوا أوفوا بالعقود))[27].

ت-تحريم خيانة الأمانة.

ويشمل ذلك تحريم الغش والتلاعب بالأسعار وتحريم الرشوة وذلك للحصول على ميزة غير عادلة لأحد الأطراف.

- البيئة الصديقة للمؤسسات المالية الإسلامية.

فكما هو معروف فإن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في بيئة معقدة ومتشابكة تشمل جميع المؤسسات والأطراف والجهات التي ترتبط بهذه المؤسسات، والتي يجب ان تسهم في جعل إمكانيات العمل لتلك المؤسسات أسهل وأكثر فائدة، ويشمل ذلك ما يلي[28]:

- الأنظمة والقوانين النافذة والتي يجب أن تكون متوافقة مع التعاليم الشرعية.

- المؤسسات الصديقة ويشمل ذلك المصارف والمؤسسات التي تساهم في خلق منظومة من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية التي تتعاون فيما بينها لتحقيق المنفعة المشتركة لجميع الأطراف.

- الجهات الإشراقية، وهي الجهات التي تقوم بتنظيم عمل الشركات والمؤسسات في الاقتصاد، ويشمل ذلك المؤسسات الحوكمة وهيئات الرقابة الشرعية.

- توفر سوق مالي فعال وهذا الأمر يتعلق بشكل رئيسي بالمصارف حيث توفر هذه السوق آليات فعالة للاستثمار والحصول على تمويل لتلك المؤسسات وبما يخدمها.

– تغطية الجوانب الاجتماعية.

وهي المتعلقة بالأعمال الخيرية التي تهدف لتوزيع ثمار المشروع على جميع الأطراف المستحقة، وخاصة المجتمع الذي تعمل فيه تلك المؤسسات أو ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية.

وأخيرا فإن جميع ما سبق ذكر يعد بمثابة المحددات الرئيسية لضمان تحقيق حوكمة شرعية عادلة يستفيد منها جميع الشركاء، ولا يتم فيها تغليب مصلحة طرف على طرف آخر، ولأي حدث عند تطبيقها صراع المصالح الذي يؤدي إلى الخسران[29].

3- الضمانات القانونية للحوكمة الاقتصادية:

سوف نتناول تحت هذا العنوان أهم الركائز والضمانات القانونية للحوكمة الاقتصادية، وإن كان هناك العديد من الضمانات الهامة إلا أننا سوف نركز البحث عن فكرة الأمن القانوني في المجال الاقتصادي أو كما يحب البعض ان يسميها بمبدأ الثبات التشريعي، بالإضافة إلى فكرة أخرى وهي فكرة منح العاملين في المجال الاقتصادي نوع من الحرية والحصانة حتى يتسنى لهم المبادرة الاقتصادية دون خوف من سلطان القانون الجنائي.

3-1- ضرورة وجود أمن قانوني في المجال الاقتصادي:

إذا كان صدور التشريعات هو صورة صحية لتنظيم أي مجال فإن صدورها بشكل غير مدروس قد تكون له آثار سلبية تهز مبدإ الاستقرار في المعاملات.

3-1-1- مفهوم الأمن القانون في المجال الاقتصادي:

الاقتصاد هو عصب كل دولة وأحد أهم مقوماتها لذلك تعمل كل دولة على إحاطة هذا المجال بسياج قانوني تضمن فيه الحرية الاقتصادية وتمنع فيه كل أشكال الممارسات غير الشرعية، وكل ذلك في إطار حوكمة اقتصادية هادفة.

ولكي يكون هناك جو تنافسي بين الأعوان الاقتصادين أو المنتجين أو المستثمرين يجب أن تضمن الدولة وجود استقرار قانوني في هذا المجال، وهو ما يعرف بمبدأ الثبات التشريعي **فما المقصود بهذا المبدأ؟.**

تتمتع الدولة في المجل الاقتصادي ببعض الصلاحيات التي لا يتمتع بها الخواص، ومن أهم هذه الصلاحيات إصدار النصوص التشريعية والتي قد تمس بالعقود المبرمة مع الخواص، وهو ما يترتب عنه مخاوف مشروعة لدى الطرف المتعاقد مع الدولة، من أن تقوم هذه الأخيرة بتعديل العقود أو إنهائها بصفة انفرادية عن طريق نصوص تشريعية تؤثر في التوازن المالي للعقود.

ومن هنا يقصد بشرط الثبات التشريعي ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع أو تنظيم جديد على العقد الذي تبرمه مع الأعوان الاقتصادين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو شركات وطنية أو أجنبية، أي تجميد القواعد التشريعية في فترة زمنية معينة حتى يكون الخواص في مأمن من المخاطر التشريعية[30].

ونحن في هذا الصدد لا نقصد التعديلات التي تكون في مصلحة الخواص أو التي لا تؤثر على مصالحهم، وإنما المقصود التعديلات التي تضر بمصالح الخواص أو تزيد من التزاماتهم.

وهناك عدة صور لمبدأ شرط الثبات التشريعي أو الأمن القانوني في مجال الاقتصادي، فقد يكون هذا الشرط شرطا عاما يرمي تجميد كل القواعد القانونية النافذة في الدولة المتعاقدة وإلى عدم سريان كافة التشريعات الجديدة

على العقود المبرمة في فترة زمنية معينة[31]، وقد تكون شروطا خاصة تنص فقط على عدم سريان بعض التشريعات النافذة أو المستقبلية في الدولة المتعاقدة كالتشريعات المتعلقة بالجمارك أو الضرائب مثلا، كما قد تكون هذه الشروط مطلقة وذلك عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد صادر منها على العقود والاتفاقيات المبرمة مع الخواص، وقد تكون نسبية وذلك عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق القوانين التي من شأنها الإضرار بالمتعاقدين.

غير أن هذا الشرط قد لاقى معارضة من بعض رجال السياسة والقانون على أساس أنه يمس بالسيادة الوطنية ويجعل الدولة غير قادرة على تعديل قانونها بما يتماشي مع مصالحها، لكن غالبية الفقهاء يرفضون هذا الرأي ويرون أن شرط الأمن القانوني هو من قبيل الشروط الاستثنائية التي تؤكد الطبيعة الإدارية للعقد، لأن الدولة عندما تقبل هذا الشرط لاتتنازل بذلك عن السلطات التي تتمتع بها في مواجهة المتعاقد معها، وإنما يعتبر ذلك دليلا واضحا على أن العقد يحتوي شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[32].

هذا وقد أقر المشرع الجزائري بهذا المبدا نظرا لاهمته في تجسيد سياسة اقتصادية محوكمة فنص عليه في قوانين الاستثمار إذ جاء المادة 29 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغي[33] على أنه:"يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع للاستثمارات وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة، وبالشروط التي منحت على أساسها "، غير أن المشرع أورد استثناء في نص المادة 15 من الأمر بقوله:"إلا إذا طالب المستثمر ذلك صراحة"، أي إذا كانت للمستثمر مصلحة في تطبيق القانون الجديد[34].

ليجسد المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار الجديد رقم 09/16 سنة 2016، حيث جاء فيه مادته 22 ما يلي «لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة».

أما المادّة 23 فقد نصت على أنه «زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به».

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

ونصت المادّة 24 منه على ما يلي "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فلا ينص صراحة على هذا المبدأ ولكنه ضمن المحافظة على الحوافز الامتيازات بصفة مؤقتة حيث جاء في المادة 09 من قانون الاستثمار الأردني رقم 30 لسنة 2014، أنه «مع مراعاة ما ورد في هذا القانون، تبقى الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بمزايا أو إعفاءات جمركية أو ضريبية بمقتضى تشريعات سابقة للاستثمار وقرارات صادرة بموجبها والنافذة قبل سريان هذا القانون مستفيدة من تلك الإعفاءات والمزايا حتى نهاية مدة الإعفاء الممنوح لها بموجب تلك التشريعات وبالشروط الواردة فيها، ولا تستفيد الأنشطة الاقتصادية التي تمتعت بحوافز مرتبطة بضريبة الدخل بموجب تشريعات سابقة من الحوافز والمزايا الواردة في المادة 5 من هذا القانون».

أما المادة 42 منه فقد نصت على أنه "لا يجوز نزع ملكية أي نشاط اقتصادي او إخضاعه لأي إجراءات تؤدي إلى ذلك إلا إذا تم استملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر بعملة قابلة للتحويل دون تأخير".

3-1-2- دور الأمن القانوني في تكريس الحوكمة الاقتصادية:

في إطار سعي الدولة إلى وضع سياسة اقتصادية محوكمة تمنح امتيازات وحوافز وتخفيضات للمستثمرين والعاملين في المجال الاقتصادي، ولكن إذا قامت الدولة بعد ذلك بإصدار قوانين وتشريعات تقلص أو تحد أو تلغي تلك الامتيازات والحوافز فإن ذلك لا شك سوف يضر بمصالح المستثمرين لأن ما قدمت لهم بيد أخذ بيد أخري، وهنا لا نكون أمام سياسة اقتصادية حكيمة لافتقارها للاستقرار القانوني.

وبهدف التقليل من هذه المخاوف وتعزيز ضمانات الحوكمة في المجال الاقتصادي يتم في الغالب الاتفاق بين الأطراف على إدراج شروط استثنائية تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين الأطراف، ومن بين هذه الشروط شرط الاستقرار أو الأمن التشريعي أو شرط عدم المساس بالعقود و الذي يعد ضمانة من الدولة للمؤسسة المستثمرة ضد احتمال أي تعسف من قبلها أومن قبل الهيئات التابعة لها.

وبهذا يساهم مبدأ الاستقرار القانوني في المجال الاقتصادي في خلق بيئة اقتصادية هادفة وداعمة للاستثمار والمنافسة. يعتبر شرط الثبات التشريعي ضمانا بالنسبة للمستثمر لأنه يعتبر حافزا يمنحه الحماية الكافية من التغيرات التشريعية، مما يطمئنه على مشاريعه الاستثمارية فهذه الشروط تلعب دورا كبيرا وهاما في عملية تدفق الاستثمار وجذب رؤوس الأموال للدول النامية ومن هنا تتحقق التنمية الاقتصادية.

ويرى البعض أن الحوكمة في المجال الاقتصادي وخاصة حوكمة الشركات تعمل بشكل كبير على كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية ودعم تنافس الشركات في الأسواق، كما تعمل الحوكمة على جذب المزيد من مصادر الأموال (التمويل المحلي والعالمي) لتعزيز نمو الشركة[35].

3-2- ضرورة تقيد التدخل الجنائي في المجال الاقتصادي:

3-2-1- الحوكمة الاقتصادية تقضي إطلاق المبادرة الاقتصادية:

لا يمكن أن تكون هناك مبادرة اقتصادية في ضل وجود تدخل جنائي موسع، فالحرية الاقتصادية تستلزم خلق الثروة والتي تقتضي المبادرة والمبادرة تقتضي عدم وجود الكثير من القيود القانونية والتجريم يعد أكبر قيد وأكبر عقبة قد تواجه المستثمر أو العون الاقتصادي.

ونحن في هذا الصدد لا نتكلم عن عدم وجود تجريم نهائيا في المجال الاقتصادي وإنما يجب أن يكون هناك تدخل جنائي لا يعرقل الحوكمة الاقتصادي، ولا يتعارض مع سياستها، فالتجريم لا غنى عنه حتى في المجال الاقتصادي[36].

وتختلف هذه السياسة الجنائية الاقتصادية باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه، بين نظام عام اقتصادي حمائي ونظام عام اقتصادي توجيهي[37]، وفي الحالتين كلتيهما فإن ذلك سيكون له تأثر وتأثير على النظرية العامة للقانون الجزائي وعلى الحرية الاقتصادية.

3-2-2- التدخل الجنائي الموسع يتعارض مع أهداف الحوكمة الاقتصادية:

إن الانفتاح الاقتصادي استوجب من الدولة التدخل لحماية الحرية الاقتصادية وقواعد المنافسة داخل السوق، وهنا يكمن الفرق بين النظامين الاقتصاديين حيث يتجسد في طبيعة الأفعال المجرمة وفي شدة التجريم[38]، ومع

ذلك فإن كثرة تدخلات الدولة خاصة في جانبها الجزائي من أجل تنظيم مجال المنافسة والتجارة قد أثر سلبا على النشاط التجاري، وخلق الكثير من الإشكاليات والعوائق خاصة في مجال تسيير المؤسسات الاقتصادية.

ومن أهم الدوافع التي تدعو إلى حصر التجريم في المجال الاقتصادي:

- فتح مجال المبادرة وخلق جو من الثقة للمساهمة في الدفع بعجلة التنمية.
- حماية المشاريع الاقتصادية.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي وتحرير النشاط الاستثماري
- من الصعب إثبات جريمة سوء التسيير للمؤسسة الاقتصادية[39].
- العزوف الجماعي الذي شهده القطاع الاقتصادي من طرف المدراء بسب التجريم في المجال الاقتصادي

فكيف تدعو إلى المبادرة الاقتصادية من جهة وتجرم سوء التسيير من جهة، كما أن الإطارات المسيرة تتخوف من غموض مفهوم جريمة سوء التسيير وعدم التفرقة بين الأفعال الإرادية المجرمة التي تؤدي للعقوبات الجزائية، وتلك التي ترتكب عن حسن نية ودون قصد الإضرار بمصالح المؤسسة الاقتصادية[40].

إن من الحوكمة في المجال الاقتصادي هو خلق مناخ وبيئة صالحة للاستثمار والمنافسة، والتدخل الجنائي في هذا المجال يجعل تحقيق ذلك صعبا، لذلك تحاول الدول جاهدة سحب القانون الجنائي من المجال الاقتصادي، وتعويضه بأجهزة ضبط ومراقبة وعقوبات إدارية.

ومع فإن مكافحة الفساد يدخل ضمن مخططات وضمانات الحوكمة الاقتصادية لأن ذلك ليس له علاقة بالمبادرة الاقتصادية وإنما يتعلق بشفافية ونزاهة العاملين في المجال الاقتصادي، وهو ما تنبه له المشرع الجزائري الذي جرم بموجب قانون مكافحة الفساد 01/06 سنة 2006 الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص بل وفرض عدة تدابير للحيلولة دون فساد هذا القطاع[41].

3-2-3- التوجه نحو العقوبات المالية بدلا عن العقوبات السالبة للحرية:

تمثل العقوبة الجزائية وخاصة السالبة للحرية منها عائقا كبيرا وإشكالية مطروحة على طاولة المفوضات دائما بين المستثمرين من جهة والدولة من جهة أخري، فالأعوان الاقتصاديون يبحثون عن فضاء لممارسة أنشطتهم التجارية ومتابعة استثماراتهم، دون خوف من وجود ملاحقات قضائية قد تعيق مشاريعهم عند ارتكابهم لبعض المخالفات المتعلقة بالنشاط التنافسي... في حين تبحث الدول حماية اقتصادها الوطني وضمان منافسة في إطار الشفافية والنزاهة وهو ما يدفعها إلى سن نصوص تجريمية عقابية في هذا المجال، ولأن الاقتصاد الحر والسوق المفتوحة تجعل هؤلاء الأعوان في مركز يسمح لهم بالتأثير على سياسات الدول الاقتصادية فقد عمدت الكثير من هذه الدول إلى استبدال العقوبة الجزائية بالغرامة الإدارية كما هو الحال في المجال الاقتصادي في الجزائر.

ونتيجة فقد استغنى المشرع الجزائري عن العقوبة الجزائية والمتابعة السالبة للحرية في كثير من القوانين فنجد مثلا قانون المنافسة يخلو من الطابع الجزائي فمختف الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة يعاقب عليها المشرع بغرامات إدارية يوقعها مجلس المنافسة، وهناك بعض الممارسات التجارية غير الشرعية ينص عليها المشرع في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات الجارية[42]، وهذه الممارسات وإن كانت ات طابع جزائي إلا أن المشرع يعاقب عليها فقط بغرامات، كما نجد أيضا قانون حماية المستهلك 03/09[43]الذي ينص على مجموعة من الجرائم ولكن غالبيتها يعاقب عليها المشرع بغرامة، وكل ذلك يعكس حوكمة اقتصادية من

طرف المشرع تهدف إلى الاستفادة من المخالفات في المجال الاقتصادي ماليا وليس عن طريق حبس المنتج أو المستثمر لأن ذلك سوف يضر بالاقتصاد والمجتمع على حد سواء.

3-2-4- المشرع يقيد الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية:

لأن السياسة الاقتصادية الهادفة والمحوكمة تنظر بعين الاعتبار إلى المؤسسة الاقتصادية وتحاول الحفاظ على هذا الكيان الذي يساهم في التنمية فقد حاول المشرع حماية مدراء هذه المؤسسات من الأخطاء التي قد يقعون فيها بمناسبة إقدامهم على المبادرة الاقتصادية، وذلك بإعطائهم حصانة جزئية من المتابعات القضائية وهو ما نص عليه تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، إذ حملت المادة 06 مكرر إجراءات جديدة، تقيد دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إذ نصت على ما يلي:

«لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير، التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف، أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري، وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول»

ورغم الأصوات المعارضة لهذا التعديل على أساس أنه يساهم في الفساد المالي والاداري إلا أن الكثير من الفقهاء يرون أن في هذه السياسة كثيرا من الفوائد حيث يشجع مدراء المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار والمبادرة بالنشاطات التجارية، دون الخوف من تسليط عقوبات جزائية عند المخالفة.

نشير أنه احتدم النقاش في الساحة الإعلامية الجزائرية حول ضرورة تقييد الدعوى العمومية عن فعل سوء التسيير، خصوصا بعدما كانت تصل رسائل مجهولة إلى القضاء أو الضبطية القضائية،إذ كان يتابع فيها المسير، وهذا ما عرضه وزير العدل خلال مناقشة مشروع قانون تعديل قانون الإجراءات الجزائية أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، إذ قال إن تعديل المواد الخاصة برفع التجريم عن فعل التسيير لا يعني الإفلات من العقاب، وأن الغرض من التعديل هو زرع المزيد من الثقة في نفوس الإطارات والمسيرين.

خاتمـــة

في سبيل الوصول إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية توضع العديد من دراسات الجدوى والتخطيط، إلا أن الكثير من المشاريع الاقتصادية والبرامج يكون مصيرها الفشل لعدم استنادها إلى الحوكمة الاقتصادية التي تعد سياسة ومنهجا مخططا يقوم على مجموعة من المعايير والمبادئ التي يجب أن يرتكز عليها النشاط الاقتصادي، ولكي تكون هذه الحوكمة فعالة يجب أن تدعم بمجموعة من الضمانات القانونية والشرعية.

ومن هنا نقدم بعض الاقتراحات بهدف تعزيز الحوكمة الاقتصادية:

- ندعو المشرع الجزائري إلى تبني حوكمة اقتصادية تساهم في استغلال أمثل لموارد الدولة.
- يتوجب ترشيد النفقات.
- ضرورة مسايرة التشريعات الاقتصادية للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.
- ضرورة وجود استقرار تشريعي في المجال الاقتصادي.

- ضرورة مساندة المستثمرين الصغار والمؤسسات الصغيرة.
- ضرورة تعزيز منح الامتيازات والتحفيزات للمستثمرين الوطنيين والأجانب للمساهمة في الدفع بعجلة التنمية.
- ضرورة الحد من التدخل الجنائي في المجال الاقتصادي وانتهاج سياسة قائمة على تعزيز المبادرة الاقتصادية في إطار الضبط الاقتصادي ومكافحة الفساد.
- ندعو إلى ضرورة تبني التجارب الاقتصادية الناجحة.

الإحالات والهوامش:

1- البار، خالد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية الواقع والتطلعات، دار الخيرات للنشر، عمان، الطبعة الاولى، 2015، ص 19.

2- انظر معنى الحوكمة في القطاع العام والخاص في منى سامي موسى. الحوكمة في القطاع الخاص والقطاع العام، مقال منشور على الموقع التالى https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/12/24/452948.html تاريخ الاطلاع، 2019/09/16. الساعة 17:35.

انظر أيضا جلعوز، خليل، 2014، الحاكمية المؤسسية المفهوم والدلالات، بحث مقدم لمؤتمر الحوكمة وآثارها على مؤسسات الأعمال، مركز الفجر الجديد للدراسات، عمان، ص 8.

3- العلمي، عصام،2015، الآثار المحتملة لتطبيق الحوكمة في المؤسسات العامة في الأردن، بحث مقدم لمؤتمر تطوير القطاع العام في الأردن، عمان، ص 11.

4- البار، خالد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية الواقع والتطلعات، مرجع سابق، ص 22.

5- الرياشي، إبراهيم، الحوكمة الأسس والمفاهيم، دار مكة للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2013، ص 39.

6- عصمت، شحادة، المفاهيم الحديثة للحوكمة في المؤسسات المالية، دار النيل للدراسات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص 74.

7- العلمي، عصام، الآثار المحتملة لتطبيق الحوكمة في المؤسسات العامة في الأردن، مرجع سابق، ص 96.

8- البار، خالد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية الواقع والتطلعات، مرجع سابق، ص 58.

9- عبد الحق، إسماعيل، 2013، الحوكمة كآلية لمكافحة الفساد، دار عمران للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ص 96.

10- جلعوز، خليل، الحاكمية المؤسسية المفهوم والدلالات، بحث مقدم لمؤتمر الحوكمة وآثارها على مؤسسات الأعمال، مرجع سابق، ص 13.

11- العويدي، حمود، 1433، الحوكمة تاصيل شرعي، دار الخزيمي للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ص 45.

12- سورة البقرة، آية 282.

13- سورة المائدة، آية 1.

14- سورة الانفال، آية 27.

15- سورة النساء، آية 29.

16- سورة البقرة، آية 188.

17- العويدي، حمود، الحوكمة تأصيل شرعي مرجع سابق، ص 86-94.

18- سورة النساء، أية 135.

19- سورة المائدة، آية 1.

20- سورة الحج، آية 5.

21- سورة ال عمران، آية 130.

22- مسلم بن الحجاج،1983، صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم 2798، دار الحديث للنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ص 458.

23- الخلف، خالد، 2011، الحاكمية المؤسسية دراسة شرعية، دار الأرقم للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،، ص 154.

24- الخالدي، عبد الواحد، دراسات اقتصادية شرعية في بعض المفاهيم الاقتصادية المعاصرة، دار الحزيمي للنشر، الرياض، 1434، ص 187.

25- الخلف، خالد، الحاكمية المؤسسية دراسة شرعية، مرجع سابق، ص 201.

26- البقرة، آية 282.

27- سورة المائدة، آية 1.

28- الخالدي، عبد الواحد، دراسات اقتصادية شرعية في بعض المفاهيم الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 196-199.

29- العويدي، حمود، الحوكمة تأصيل شرعي مرجع سابق، ص 107.

30- انظر بشار محمد الأسعد، 2006، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 160.

31- حفيظة السيد الحداد، 2003، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 320.

32- غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول العدد الثاني،جامعة كربلاء ص 180.

33- وهو الأمر رقم 01 – 03 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

34- وقبل ذلك كان المرسوم التشريعي رقم:93-12 المتعلق بترقية الاستثمار(الملغى) ينص على ذلك في ماددته 39، وهو المرسوم التشريعي، رقم 93 – 12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414، الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 سنة 1993.

35- مناور حداد، دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الأول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي خلال الفترة (15-16 تشرين الأول 2008) جامعة دمشق.
كلية الاقتصاد.

36- جريمة اقتصادية ويقصد بهذه الأخيرة "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة..."، انظر في هذا المعني عبد الرؤوف مهدي،1976، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، جامعة المنصورة، ص 84.

37- وقد ظهرت هذه السياسة خاصة إثر الحرب العالمية الثانية نتيجة لما خلفته تلك الحرب من دمار وفوضى وأزمات مما استوجب تدخل الدولة بغية تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد وحماية المصالح الاقتصادية، وذلك بفضل قوانين التسعير والاستهلاك وتنظيم السوق واليد العاملة.

38- إذ لا تختلف دولة السوق عن دولة التخطيط المركزي في اهتمامها بالنشاط الاقتصادي، ولكن الاختلاف يرجع إلى طبيعة الدور ومداه، فدولة التخطيط المركزي تعبر عن اهتمامها بالنواحي الاقتصادية بالقيام مباشرة بهذا النشاط من خلال ما تصدره من أوامر وقرارات متعلقة بالإنتاج والاستثمار والتوزيع وتحديد الأسعار. فهذه دولة أوامر، تباشر النشاط الاقتصادي مباشرة عن طريق عمالها وموظفيها فيما تصدره إليهم من أوامر في شكل خطة عامة وخطط تفصيلية، أما دولة السوق فإنها وإن لم تكن أقل اهتماماً بالنشاط الاقتصادي فإنها لا تباشر هذا النشاط مباشرة وإنما تتركه للأفراد والمشروعات من القطاع الخاص، وهي مع ذلك لا تترك الأمور دون ضابط أو رابط، وإنما تضع القواعد والضوابط التي يتم من خلالها هذا النشاط، فالسوق ليست فوضى، وإنما هي احترام لقواعد اللعبة انظر حازم الببلاوي، 1998، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، طبعة أولى، ص 67 وما بعدها.

39- انظر في هذا المعني حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013/2012، ص 87.

40- عجة الجيلالي، 2006، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر، ص 154.

41- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 30 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج رع 14، المعدل والمتمم.

42- القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004،ج ر ع 41.

43- القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج رع 15.